الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

ميدان الحقوق و العلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطلبة :

- حليتيم محمد رضا
- طيب باي عبد الباسط

تحت عنوان :

ضوابط عمل النيابة العامة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشـــــــــة:

1- أ/بلمهدي ابراهيم	جامعة المسيلة	رئيسا
2- أ.د/دحية عبد اللطيف	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
3- أ/لعمارة عبد الرزاق	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022-2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): خليشيم محمد رضا الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 207987865 والصادرة بتاريخ 2022/06/03 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ضوابط عمل النيابة العامة في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/ab/07 .....

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حسيب جاي عبد الباسط الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205059854 والصادرة بتاريخ 2019/09/23 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ضوابط عمل النيابة العامة في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/07 .....

توقيع المعني (ة)

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للبروفيسور المحترم " دحية عبد اللطيف " على مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.

إهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى

أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا

هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعال مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله و رعاهما

و لكل العائلة الكريمة التي ساندت و لا تزال

و لكل من كان رفيقا لنا في هذه الرحلة

و نسأل الله التوفيق و السداد للجميع

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

مقدمـــــة

العدل أساس الحضارات " مقولة خلدها التاريخ طويلا و حثت عليها مختلف الديانات و أقرتها مختلف الدول في تشريعاتها و قوانينها ، حيث كان العدل هو أساس وضع مختلف التشريعات لقوانينها الخاصة و العامة ، و كان المغزى منها هو حماية المجتمع و المحافظة على أمنه و استقراره ، و كانت لكل من السلطات الثلاثة في المجتمع جزء من هذه المهمة الأسمى ، و لعل أبرز هذه السلطات هي السلطة القضائية ، كونها من تسهر على تطبيق هذه القوانين و الحفاظ على أمن المجتمع و استقراره من خلال تطبيقها لحق الدولة في العقاب كونها السلطة المسؤولة عن هذا الحق و ممثلة المجتمع عنه .

و يعتبر إرساء مبادئ العدالة و دولة القانون من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الدولة و التي يجب عليها العمل على تحقيق التوازن بين واجباتها في حماية الصالح العام و بين حقوق الأفراد في التمتع بكافة الضمانات التي تحمي حريته وحقوقه و هو ما أدى بالدولة الى إنشاء المنظومة القضائية و التي تعمل على تكريس هذا الواجب باعتبارها التنظيم الوحيد الذي يلجأ إليه لحل جميع النزاعات و خاصة الجزائية منها.

فيعتبر وقوع الجريمة مساسا كبيرا بكيان المجتمع واستقراره ومساسا صارخا بحقوق الأفراد وسلامتهم في أموالهم و ذواتهم، الأمر الذي يتطلب تدخل الدولة لوضع حد لهذه الاختلالات التي تسببها الجريمة، عبر تكريس مبدأ العدالة الجنائية في متابعة المجرمين ومعاقبتهم طبقا للقانون وإعادة التوازن للمجتمع وتكريس مبدأ سلطان القانون، ووسيلة المجتمع في ذلك هو الدعوى العمومية التي تتم مباشرتها في مواجهة الجناة، والجهة المخولة قانونا بذلك هي النيابة العامة.

إن النيابة العامة هي ممثلة المجتمع أو نائبه القانوني في المطالبة ابتداء بعقاب الجاني في مباشرة الدعوى العمومية ضد المتهم و السهر عليها حتى بلوغها هدفها المنشود، و هي تخضع في اضطلاعها بهذا الدور لتنظيم قانوني مفصل .

كما تستمد النيابة العامة من هذا التنظيم القانوني تحديد طبيعتها، و السلطات المخولة لها و حدود ممارستها لهذه السلطات و لا شك أن هذه الجوانب المتعددة تستحق الدراسة، و تبدأ سلطات النيابة العامة منذ وقوع الجريمة بما تقوم به في مرحلة الاستدلال و تحريك الدعوى العمومية عن طريق ادعائها في مواجهة المتهم الى غاية صدور حكم نهائي بشأنها.

أسباب اختيار الموضوع :

و يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع الذاتية تتمثل في :

- الميل إلى دراسة المواضيع ذات الصلة بقانون الإجراءات الجزائية .
- الاهتمام الشخصي بموضوع النيابة العامة و الرغبة في التعمق في دراستها و معرفة الصلاحيات و السلطات التي تتمتع بها .

أما الدوافع الموضوعية :

تتمثل هذه الأسباب في التساؤلات المختلفة التي يطرحها موضوع البحث كونه يجمع في طياته سلطات النيابة العامة مختلفة و أيضا لاستحداث بعض القوانين و تعديل البعض الآخر مما يمكننا من التعرف على مختلف الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة وفق آخر التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية ، و ذلك بالخوض في طياته لتقصي جوانبه العدة و المختلفة مستندا بذلك للتشريع الجزائري وحده .

أهمية الموضوع :

لهذا الموضوع أهمية بالغة إلى حد يمكن القول بأن النيابة العامة أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي، فهي تساهم في حماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية، كما تساهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن والطمأنينة في المجتمع.

أهداف الموضوع :

- معرفة مهام النيابة العامة و إجراءاتها و مآل القضايا المطروحة على النيابة .
- كيفية التنسيق بين النيابة العامة و الجهات القضائية الأخرى .
- كيف تسعى النيابة العامة لحماية الحق العام .
- القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

غير أنه و يصدد إعداد هذه المذكرة تلقينا صعوبات كسائر البحوث العلمية الأخرى و منها :

قلة المراجع المتعلقة بموضوعنا ،كما أن الموضوع لم ينل حقه من البحوث و الكتابات و البحث فيه من طرف الباحثين المتخصصين و هذا ساهم بشكل كبير في ندرة المصادر الخاصة به، و نرجح هذا إلى ضيق و قصور الذهنيان حول الموضوع .

الإشكالية:

فوفقا لما ذكر أعلاه تصبو هذه الدراسة للإجابة عن مجموعة الإشكاليات أبرزها :

ما هي السلطات التي تتمتع بها النيابة العامة في مختلف مراحل الدعوى العمومية ؟ و كيف حدد المشرع الجزائري عمل النيابة العامة في ظل التعديلات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية ؟

المنهج المتبع :

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي الذي يظهر من خلال عرض مواد قانون الإجراءات الجزائية.

و لمحاولة الإجابة على هذا الطرح قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين :

- **الفصل الأول : النيابة العامة و سلطتها التقديرية في الدعوى العمومية .**

- **الفصل الثاني : دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .**

و في نهاية هذه الدراسة أوردنا الخاتمة التي ضمناها مجموعة من النتائج و التوصيات .

الفصل الأول

النيابة العامة و سلطتها التقديرية في الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية بوصفها سلطة الاتهام ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، فهي نائبة المجتمع ووكيلة عنه في متابعة الجاني والسير في الدعوى وتقديم كل الطلبات والالتماسات الرامية إلى حماية الحق العام إلى حين الوصول بها إلى مرحلة إصدار الحكم، وحيازته على حجية الشيء المقضي به، والسهر على تنفيذ العقوبة عليه اقتضاء لحق المجتمع وتطبيق القانون.

فهي قضاء خاص مكلف بالدفاع عن مصالح المجتمع، وهي الممثلة والحارسة للصالح العام، لا تهدف إلى تحقيق مصلحة ذاتية أو منفعة مادية. إنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون والشرعية، والوصول إلى الحقيقة، والأمينة والضامن لتطبيق القانون تطبيقا سليما .

وكفالة حسن سير العدالة وتوصف بالقضاء الواقف، لأن أعضاءها يؤدون مهامهم وهم وقوف .

سنتناول في هذا الفصل ماهية النيابة العامة (المبحث الأول)، و السلطات التقديرية للنيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية المحركة من الغير (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية النيابة العامة

تنفرد الدولة نيابة عن المجتمع بحق ملاحقة مرتكب الجريمة و تقديمه الى القضاء نال جزاءه من العقوبة بالقدر الذي يكون هذا الجزاء زاجرا له ورادعا لغيره،إلا أن الدولة وهي تباشر حق المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة لا تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر للعقوبة المنصوص عليها في قوانينها ،إذ لا بد لها من التوجه للقضاء ليؤكد لها حقها في العقاب ،و من هنا ظهرت فكرة النيابة العامة على أنقاض الاتهام الفردي و الاتهام القضائي أو التلقائي .

و عليه سنتطرق في هذا المبحث الى نشأة النيابة العامة و طبيعتها القانونية (المطلب الأول)، ثم السلطات التقديرية للنيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية المحركة من الغير (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : نشأة النيابة العامة و طبيعتها القانونية

تم تقسيم هذا المطلب الى الفرعين ،بحيث تناولنا نشأة النيابة العامة (الفرع الأول)، ثم ،الطبيعة القانونية للنيابة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نشأة النيابة العامة

مرت الخصومة الجنائية تاريخيا بمراحل ثلاثة و هي :

أولا – النظام الاتهامي :

نظام الاتهام تكون الدعوى العمومية فيه قائم على أساس معركة أو مبارزة بين طرفين أمام القاضي كل منهما يريد أن يكون الحكم لصالحه مقدما [1].

إن نظام الاتهام قائم على النزاع بين الأفراد أي الخصومة الجنائية , إلا أن دور القاضي في نظام الاتهام هو المراقبة و إدارة الجلسة و الاستماع لأطراف النزاع الذين يقفون أمامه , كما يقوم بفحص الأدلة المقدمة من الخصم التي بدورها تساعد على اتخاذه قراره في منطوق حكمه و لأي طرف يكون حرية الإثبات و حق الدفاع و حيادية قاضي الحكم تعتبر الأساس في ضمان الحقوق و الحريات الفردية.

و يمكن تقييم هذا النظام بأنه يقدم حماية كبيرة للحقوق و الحريات الفردية من خلال ضمانتها بوقوف الخصمين أمام قاضي الحكم على قدر المساواة , فمن جهة لا يقرر امتياز لأحدهما على الآخر ومن جهة أخرى تسود مبادئ شفوية المرافعات و علانيتها وحضور الخصوم[2] .

---

[1] عبد الله أوهابية ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015،ص 39

[2] عبد الله أوهابية ،المرجع السابق ،ص 39.

ثانيا – نظام البحث و التحري :

لما ظهرت الدولة كسلطة و كان اعتبار ما يقع على الجاني من جرم هو اعتداء على الدولة فهنا لجأت لإيجاد من ينوبها لتكن سلطة اتهام و كانت الدعوى العمومية التي من خلال مباشرتها تحصل على حقها و حق الفرد المجني عليه من الجاني .

القاضي في هذا النظام موظف معين من طرف الدولة يقوم بالبحث و الكشف عن الأدلة لأجل الوصول الى الحقيقة إلا أنه مقيد بالقانون في حكمه و قيمة إثبات الأدلة ومن خلال ذلك يتسنى له إصدار حكمه وفق ما يمليه القانون .

مما يلاحظ على هذا النظام أنه جعل السرية و التدوين لما يدور بالجلسة، و هذا هو نظام تولي حماية المصلحة العامة كما أنه أوكل للنيابة سلطة الاتهام و للقاضي الفصل من خلال ما توصل إليه إثبات للأدلة ،إلا أنه أعيب عليه هدره لحق المتهم.

لكل الأسباب السالفة الذكر، كان من الضروري إيجاد نظام مختلط يجمع بين مزايا النظامين و يتجنب مساوئهما، فظهر النظام المختلط[1] .

[1] محمد حزيط ،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 07.

ثالثا – النظام المختلط :

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام لكونه جمع بين ايجابيات النظامين (الاتهام، البحث و التحري)، و ابتعد عن سلبياته ميزات هذا النظام نجد :

- مباشرة الاتهام من سلطة النيابة العامة وحدها، إلا أنه يمكن للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية.
- النيابة العامة هي طرف في الدعوى القضائية رغم كونها سلطة اتهام .
- هذا النظام كرس مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام و الحكم .

الدعوى العمومية تمر بمرحلتين هما مرحلة التحقيق الابتدائي تستخدم فيه السرية و التدوين أما المرحلة الثانية فهي مرحلة المحاكمة التي تكن بجلسة علنية و تدور بها مرافعات و نقاشات من المحامين و المتهمين و طبعا يكن هنا الحضور لهم ،و لقد اتبع المشرع الجزائري التشريع الفرنسي في إسناد التحقيق الابتدائي لقاضي مستقل عن سلطة الاتهام (النيابة العامة).[1]

رابعا – موقف المشرع الجزائري :

جاء في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية : " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة هذا القانون".

[1] ميلق سميرة و بلمهريت وليد ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية،مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019–2020، ص 07.

من خلال هذه المادة نجد تطبيقا لنظام البحث و التحري، فالمشرع الجزائري جعل تحريك الدعوى العمومية حقا لها و من صلاحياتها إلا في حالة لحق الضرر بالمجني عليه أجاز له أن يقوم بتحريكها و هنا كان نظام الاتهام.

جاء في المادة 36 من نفس القانون : " تلقى وكيل الجمهورية المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها ... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائم للمراجعة و يعلم به الشاكي و / أو الضحية ..."

من خلال هذه المادة نجد المشرع الجزائري جمع بين النظامين ليصبح يسير على النظام المختلط لأجل الحصول على مصلحة المجتمع و الفرد معا، كما أنه أخذ بمبدأ الملاءمة .

تقوم النيابة العامة كسلطة اتهام في بحثها و متابعتها للجاني في ما ارتكبه من جرائم يعاقب عليها القانون و تقديمه للمحاكمة ليقتص منه و يعاقب على أفعاله [1].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للنيابة العامة

لربما كان أهم ما يتحدد به المركز القانوني للنيابة العامة هو تأصيل الطبيعة القانونية لها ،و في تأصيل هذه الطبيعة يثور التساؤل حول ما إذا كانت النيابة العامة تتبع السلطة التنفيذية أم هي تابعة للسلطة القضائية ،أم أن لها طبيعة خاصة ، و يرتبط بذلك تحديد سلطات النيابة العامة التي خولها إياها النظام القانوني [2].

---

[1] نفس المرجع، ص 08.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2008، ص 292.

أولا- النيابة العامة جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية :

يرى بعض الفقهاء أن النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية و أن أعضاؤها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية، و قد تأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشأ في فرنسا مع بداية القرن الرابع عشر ،عندما أمر" فيليب الثالث " سنة 1303 م مفوضين عنه بحلف يمين القضاء و تمثيله أمام المحاكم، باعتبار أن الملك كان هو مصدر العدالة و تطور هؤلاء المفوضين مع تطور الأحداث التاريخية عبر القرون، حتى أصبحوا بعد صدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي سنة 1808م الذي أطلق عليه اسم " النيابة العامة " .حين جعل من هؤلاء المفوضين هيئة تمثل الاتهام باسم المجتمع و بقوة القانون و ليس بتفويض الملك[1] .

و بالرجوع الى الأصل التاريخي لنظام النيابة العامة، و ما قضت به التشريعات الحديثة التي أخضعت النيابة العامة لرئاسة وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية، تمثل هذه السلطة أمام القضاء كما كان أعضائها قديما يمثلون الملكية أمام المحاكم [2].

ثانيا- النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية:

يرى الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي الحديث أن النيابة العامة جزء أو هيئة من هيئات السلطة القضائية و ليست جهازا من أجهزة السلطة التنفيذية ، والواقع أن هذا الرأي أرجح من سابقه بالنظر للاختصاصات و الصلاحيات المخولة للنيابة العامة ، والتي لا يمكن فهمها إلا باعتبار أنها هيئة

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال و الاتهام)، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 128.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 294.

قضائية، ذلك أن كل ما يصدر عنها من أعمال هي من قبيل الأعمال القضائية هذا من جهة، ،ومن جهة أخرى فإن أعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له القضاة ويعينون كسائر قضاة الحكم، ويتمتعون بالامتيازات ، و أن خضوع النيابة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية لا يعني تبعيتها لهذه السلطة كون أن ذلك لا يعدو أن يكون إلا إشرافا إداريا و ليس قضائيا[1].

ثالثا- النيابة العامة ذات طبيعة قانونية مزدوجة :

أراد هذا الجانب من الفقه تأصيل الواقع العملي لتحديد المركز القانوني للنيابة العامة بالنظر الى تشعب وظائفها وتنوع اختصاصاتها، فيرى أصحاب هذا الرأي أن مركز النيابة العامة بالنظر الى أصلها التاريخي وخروجها من رحم السلطة التنفيذية وما ينطوي عليه عملها التنفيذي عندما تتولى الإدارة والإشراف على إجراءات التحري و جمع الاستدلالات .

باعتبار أن هذه الإجراءات ذات طبيعة أدارية ،كما أنها تتلقى تعليمات وزير العدل بشأن مباشرة الاتهام فإنها تمثل السلطة التنفيذية، لكنها تعتبر جهازا يتبع السلطة القضائية عندما أخضع المشرع أعضاءها للقانون الأساسي للقضاة ،و إعطائها سلطة للقيام بأعمال و صلاحيات ذات طابع قضائي كما سبق بيان ذلك .

فهذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يمنع من رجحان طابعها القضائي باعتبارها منظمة أو هيئة إجرائية تستهدف اقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء ،و لذلك تكون علاقة النيابة العامة

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 129.

بالسلطة القضائية علاقة منظمتين تابعتين لنظام قانوني واحد ،و هو القانون الأساسي للقضاء ،و يعملان على تحقيق غاية أساسية و هي حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية [1].

رابعا- النيابة العامة ذات طبيعة خاصة :

ينفرد رأي من الفقه بالقول أن النيابة العامة ليست تابعة للسلطة التنفيذية و لا تنوب عنها بل هي تنوب عن الدولة كشخص معنوي ، كما أنها ليست جزءا من السلطة القضائية و ليست شعبة لها، و لكن التعريف الصحيح للنيابة العامة : " منظمة إجرائية تنتمي الى الدولة بصفتها نظاما قانونيا ، و تستهدف اقتضاء حق الدولة الشخصي بصفتها شخصا معنويا ، في معاقبة مرتكب الجريمة ،و العلاقة بين النيابة العامة و السلطة القضائية ، و هي على هذا النحو علاقة منظمتين تنتميان سويا الى نظام قانوني واحد ،و يعملان على تحقيق غايته الأساسية التي هي الصالح العام [2].

المطلب الثاني : خصائص و تشكيلة النيابة العامة

النيابة العامة هي مؤسسة أو هيئة إجرائية تضطلع بمهمة محددة في قانون الإجراءات الجزائية ، و بالتالي فهي لديها تشكيلة موزعة على النظام القضائي ، كما أنها تتميز بمجموعة من الخصائص .

و عليه سنتطرق في هذا المطلب الى خصائص النيابة العامة (الفرع الأول)،ثم تشكيلة النيابة العامة (الفرع الثاني).

---

[1] نفس المرجع، ص 131.

[2] سليمان عبد المنعم، ص 196

الفرع الأول : خصائص النيابة العامة

بالرجوع الى الأصل التاريخي للنيابة العامة و خروجها من رحم السلطة التنفيذية ، فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص تشترك في بعض منها مع القضاء الجالس، و تتميز بالبعض الآخر عنه.

أولا – استقلالية النيابة العامة :

طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، تعتبر النيابة العامة سلطة اتهام مكلفة بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون بغرض إنزال العقاب ضد مرتكب الجريمة و عدم إفلاته عن العقاب. و لا شك أنه من أجل أداء هذه الوظيفة و بلوغها الغاية المرجوة لا بد من منحها قدرا من الاستقلالية .

و تتجلى استقلالية النيابة العامة في المظاهر التالية :

1 – للنيابة العامل كامل الحرية في مباشرة الاتهام ضد كل شخص تبين لها أنه مرتكب الجريمة ،فلا يجوز للقضاء المساس بمبدأ سلطة النيابة العامة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية، إذ ليس للمحكمة أن توصي النيابة العامة بتوجيه الاتهام ضد شخص تبين أثناء المحاكمة أنه هو مرتكب الجريمة أو المساهم في ارتكابها الى جانب الشخص المحال عليها، كذلك ليس لها أن تأمر النيابة العامة بإدخال المسؤول المدني أو أحد الشهود في الدعوى باعتباره متهما أو تعقيب على قرار النيابة العامة بحفظ الملف اتجاه شخص مشتبه فيه [1].

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 114.

2- إذا تبين للمحكمة إذا أثناء نظرها الدعوى العمومية أن الأدلة التي قدمتها النيابة العامة ناقصة أو غير كافية فلا يجوز لها أن تأمر النيابة العامة بتكملة الدليل أو تقديم أدلة أخرى ،فكل ما للمحكمة في هذه الحالة أن تتصرف حسبما تمليه عليها قناعتها سواء بالفصل في القضية على حالها أو تأمر بإجراء تحقيق تكميلي في الدعوى.

3- حضور النيابة العامة جلسات المحاكمة شرط أساسي لصحة انعقاد الجلسة ،باعتبار أن النيابة العامة تمثل المجتمع و تنوب عنه في المطالبة بإنزال العقاب بمرتكب الجريمة، و تحقيقا لهذه الغاية لا يجوز للمحكمة أن تصادر حرية النيابة العامة في إبداء ما تراه من الطلبات و آراء أو تقيد حريتها في المرافعة في الدعوى العمومية أثناء المحاكمة .

4- من مظاهر استقلال النيابة العامة عن القضاء كذلك أنه لا يجوز لقضاء التحقيق أو قضاء الحكم انتقاد مسلك النيابة العامة باللوم أو التجريح فيما تقوم به من أعمال سواء في الاتهام أو في مباشرة الدعوى العمومية أثناء تقديم طلبات كتابية أو شفهية .[1]

ثانيا – عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة :

إن أعضاء النيابة العامة لا يسألون مدنيا أو جزائيا عن تحريكهم الدعوى العمومية و مباشرتها ضد كل شخص تقوم الأدلة قبله على ارتكاب جريمة ما لكونهم مكلفين قانونا بحماية المجتمع من الجريمة و ملاحقة مرتكبها لينال جزاءه من العقاب .

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 114.

فلا يجوز لكل شخص تثبت براءته أن يطالب عضو النيابة العامة بالتعويض عما أصابه نتيجة الدعوى المرفوعة عليه و عن كل ما اتخذ ضده من إجراءات ماسة بحريته كالقبض عليه و تفتيش منزله و إحالته على المحكمة. و سبب عدم مسؤولية عضو النيابة العامة هو أن تهديده عن كل خطأ يقع منه أثناء تأدية وظيفته من شأنه أن يجعله يتردد أو يتقاعس عن أداء واجبه في حماية المجتمع من الجريمة و ملاحقة مرتكبيها الأمر الذي يؤدي الى إفلات المجرمين من العقاب و إلحاق الضرر بمصالح المجتمع و الأفراد معا .[1]

لكن عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة لا يعني أن عضو النيابة العامة لا يسأل عن التصرفات الصادرة عنه إذا كان قد أساء استعمال سلطته و قام بملاحقة أحد الأفراد و اتهمه لأغراض شخصية أو قبضه أو حبسه بغير حق، فانه يسأل جزائيا و مدنيا، و تكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التعويضات على القاضي أو عضو النيابة العامة بسبب هذه الأفعال و لها الحق في الرجوع عليه. و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 107 و 108 من قانون العقوبات و كذلك المادة 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا – وحدة النيابة العامة :

إذا كانت القاعدة بالنسبة لقضاة الحكم أنه لا يجوز أن يشارك في المداولة و النطق بالحكم غير القضاة الذين حضروا الجلسة و سمعوا المرافعات و إلا كان الحكم باطلا، و ذلك بسبب أن القضاة الذين حضروا إجراءات المحاكمة تكونت لديهم قناعة من خلال ما سمعوه و شاهدوه من أدلة و حجج و مرافعات داخل الجلسة فوصلوا في حكمهم الذي سيصدرونه سواء بالبراءة أو بالإدانة .

[1] علي شملال ، المرجع السابق، ص 115-116.

لكن بالنسبة لقضاة النيابة العامة فالوضع يختلف تماما ،ذلك أن أعضاء النيابة العامة جميعهم متضامنون في أداء مهامهم فهم سلطة واحدة يشكلون النيابة العامة و جميعهم يمثلون النائب العام في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها باسم المجتمع طبقا للمواد 29 و 33 و 35 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

فالنيابة العامة بحكم وحدتها يستطيع أعضاؤها بأن ينوب بعضهم البعض و يحل كل منهم محل الآخر،و مؤدى ذلك أنه إذا حرك أحد أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية بأن قدم طلبا افتتاحيا أمام قاضي التحقيق أو أحال متهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر ،أو المثول الفوري أمام المحكمة، فانه يجوز لعضو آخر مباشرة نفس الدعوى بحضور الاستجواب فيها أمام قاضي التحقيق أو المرافعة فيها أمام المحكمة ،و من الجائز كذلك أن يطعن عضو آخر في الحكم الصادر في ذات الدعوى العمومية [2].

رابعا – التبعية التدرجية :

إن كان المبدأ أن القضاة مستقلون في أداء وظيفتهم و ليس هناك من يوجههم فيها من رؤسائهم و لا سلطان عليهم سوى القانون و الضمير ،فان الأمر ليس كذلك بالنسبة لأعضاء النيابة العامة الذين يخضعون لنظام التبعية التدرجية ،بحيث يخضع المرؤوس للرئيس فيما يتعلق بأداء وظيفته أي خضوع وكلاء الجمهورية و مساعدوهم للنائب العام و خضوع النائب العام لإشراف وزير العدل،باعتبار أن هذا الأخير هو الرئيس الإداري لجهاز النيابة العامة .

---

[1] علي شملال ، المرجع السابق، ص 117.

[2] علي شملال ، المرجع نفسه، ص 117.

و طبقا لقاعدة التبعية التدرجية يقع على عاتق أعضاء النيابة العامة الالتزام بأوامر و توجيهات النائب العام فيما يتعلق بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية .و من يخالفها يتعرض للمساءلة التأديبية المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء .

خامسا – عدم تقيد النيابة العامة بمبدأ الاتهام :

إن سعة النيابة العامة و هدفها هو الوصول الى الحقيقة باعتبارها خصم شريف مصلحته هو حماية المجتمع من الجريمة و ملاحقة مرتكبها و عدم إفلاته من العقاب ،لذلك فهي غير مجبرة بما تقدمه من طلبات أمام القضاء، فيجوز لها أن تعدل و تتراجع عن مطالبها السابقة طالما أنها تعمل من أجل التطبيق السليم للقانون لتحقيق الصالح العام و ليست خصما شخصيا للمتهم .

سادسا – عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة :

لقد بينت المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم، غير أن قاعدة الرد لا تسري على أعضاء النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 555 من نفس القانون التي لا تجيز رد ممثل النيابة العامة، و ذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 669 ق ا ج و المشرع المصري في المادة 2/248 ق ا ج.

و سبب عدم رد عضو النيابة العامة أنه ليس قاضيا مكلفا بالفصل في الدعوى العمومية من جهة، و أنه خصم أصلي في هذه الدعوى من جهة أخرى، و ليس للخصم أن يرد خصمه، فضلا عن ذلك ،أن ما يقدمه عضو النيابة العامة في الدعوى هي طلبات تخضع لمحض تقدير القضاء . [1]

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 118-119.

الفرع الثاني : تشكيلة النيابة العامة

تتشكل هيئة النيابة العامة على النحو التالي :

أولا – على مستوى المحكمة :

تنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية : ' وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعاوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

على مستوى كل محكمة نجد وكيل الجمهورية و معه مساعديه يكون التنسيق بينهما لأداء المهام الموكلة لأعضاء النيابة العامة و يكون الوكيل الرئيسي هو المشرف في التعليمات على مستوى المحكمة و على مساعديه من حيث توزيع المهام، و هو بدور يتلقى التعليمات من النائب العام لمجلس دائرة الاختصاص حيث يعتبر هذا الأخير المشرف عليهم .

المحاكم هي الأخرى توجد بها نيابة عامة و بالتالي فإن الممثل لهذه النيابة على مستوى هذه المحاكم يدعى وكيل الجمهورية و الذي يكون تمثيله لها إما بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه [1].

ثانيا – عل مستوى المجلس القضائي :

جاء في المادة 33 من ق ا ج : " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم, و يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه ".

[1] مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992، ص 98

و جاء في المادة 34 من نفس القانون : " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول أو عدة نواب عامين مساعدين " .

كما أن تشكيلة أعضاء النيابة كانت من وكيل الجمهورية و مساعدين فإن المجلس لا يختلف عنها فيوجد نائب عام ومساعدين يتقاسمون المهام و للنائب العام الأول أو الرئيسي السلطة عليهم ,كما أنه يشرف على أعضاء النيابة العامة لدى المحاكم التابعة لاختصاصه .

ثالثا – على مستوى المحكمة العليا :

كذلك تشكيلة أعضاء النيابة العامة لدى المحكمة العليا لا تختلف عن سابقتها المحكمة و المجلس فيوجد نائب عام ونواب مساعدين يقوم هو بالإشراف عليهم و إسناد المهام لهم , و إن مهام النائب العام لدى المحكمة العليا تتمثل في تلقيه لتعليمات وزير العدل والعمل على تنفيذها على أحسن وجه , كما أنه لا تربطه علاقة عمل بالنائب العام لدى المجلس القضائي فكلا في سلطته و مهامه[1] .

تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا بواسطة النائب العام لدى المجلس الأعلى و يعتبر هذا الأخير ممثل النيابة العامة أمام أكبر جهة قضائية في الدولة و يساعد في مهامه عدد من أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات [2].

[1] نظير فرج منى ،الموجود في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1992،ص 75.

[2] نظير فرج منى ، المرجع السابق، ص 75.

المبحث الثاني : السلطات التقديرية للنيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية المحركة من الغير

إذا كان المشرع قد جعل موضوع الاتهام من الاختصاص الأصلي للنيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام، فان خرج عن هذا الأصل في حالات معينة أجاز فيها لبعض الجهات غير النيابة العامة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية و إدخالها الى حوزة القضاء دون مباشرتها، بحيث لا يجوز لهذه الجهات اتخاذ أو القيام بأي إجراء من إجراءات مباشرة هذه الدعوى و السير فيها .

و عليه سنتناول في هذا المبحث تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر (المطلب الأول)، ثم تحريك الدعوى العمومية من طرف الجهات القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر

المتضرر يملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية من خلال إجراءات الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 ق ا ج ،و من خلال إجراءات التكليف المباشر للحضور طبقا لنص المادة 337 مكرر ق ا ج و ذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر طبقا للشروط المحددة في القانون .

و عليه سنتطرق الى الادعاء المدني (الفرع الأول)، التكليف المباشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الادعاء المدني

أولا – تعريف الادعاء المدني :

تقضي المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أنه : " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".

يتمثل الادعاء المدني في تقديم شكوى من قبل الشخص المضرور من جريمة إلى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص أو الأشخاص والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني ويعلن فيها تأسيسه طرفا مدنيا، كما يمكن أيضا أن تكون الشكوى ضد مجهول.

ما إذا كانت الشكوى شفوية فيتلقاها في محضر، و إذا كان الطرف الذي قدم هذه الشكوى يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي بها قاضي التحقيق فيتعين عليه أن يختار موطنا بها وذلك بالتصريح أمام القاضي ويمكن له اختيار موطن المحامي موطنا له إذا كان له محامي[1] .

وقد يكون الادعاء المدني بصفة أصلية بحيث أن الطرف المدني هو الذي يرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني، كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية أي يقتصر على الدعوى المدنية بعدما رفع الدعوى وكيل الجمهورية.

وفقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية [1]التي تنص : " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[1] بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 33.

بمعنى أن الشخص المضرور يقتصر إدعائه مدنيا فقط على الجنايات والجنح الجزائية لكون المخالفات تقريبا جرائم بسيطة لا تحتاج إلى التحقيق .

ثانيا – شروط الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني :

حتى يقبل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وتتمثل في :

- ✓ أن يكون المدعي قد لحقته أضرار شخصية ومباشرة من جراء الجريمة, سواء كانت الأضرار مادية أو معنوية.
- ✓ أن يباشر المضرور الدعوى المدنية موازاة مع تحريك الدعوى العمومية ,بمعنى أن الدعوى المدنية هي التي تدفع الدعوى العمومية وتحركها.
- ✓ أن تكون الدعوى المدنية مقبولة, فتعد الدعوى العمومية غير مقبولة في حالة ما إذا سبق للمدعي المدني أن أقام دعواه أمام القضاء المدني لأنه لا يجوز له حين إذن الرجوع إلى المحكمة الجزائية، وكذلك الدعوى المدنية المرفوعة ضد القضاة دون تتبع إجراءات المخاصمة وهذا طبقا للمواد 3 , 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ إيداع المدعي المدني مبلغ كفالة بكتابة الضبط يحدده قاضي التحقيق ما لم يكن المعني قد حصل على المساعدة القضائية [2].

---

[1] أنظر المادة 72 من ق ا ج ج .

[2] بارش سليمان ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الأول، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 80.

ثالثا – إجراءات الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني :

نظم قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات لإتباعها في حالة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وتتمثل في :

- ✓ على المدعي المدني أن يقدم شكواه المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص وهذا طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية .
- ✓ يقوم قاضي التحقيق خلال 5 أيام بعرض شكوى المدعي المدني على السيد وكيل الجمهورية لإبداءٍ رأيه بشأنها خلال خمسة أيام من يوم تبليغه وهذا طبقا لنص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]
- ✓ لا يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلب عدم إجراء التحقيق سوى في حالتين هما :

- إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية كأن تكون معلقة على شكوى أو إذن أو طلب أو تكون الدعوى العمومية قد انقضت .
- إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي .

نظرا للإفراط في الادعاءات المدنية فإن قانون الإجراءات الجزائية وقف قبول الادعاء المدني على إيداع مبلغ بكتابة الضبط يحدده قاضي التحقيق لتغطية مصاريف الدعوى ما لم يكن المدعي قد

[1] أوهابية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005،ص 19.

حصل على المساعدة القضائية [1] ، ويتم تحديد هذا المبلغ من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر قابل للطعن أمام غرفة الاتهام إذا أرى الشاكي وجود مبالغة في تقدير المبلغ المطلوب منه دفعه .

الفرع الثاني : التكليف المباشر

أولا – تعريف التكليف المباشر :

يقصد به رفع الدعوى من المدعي المدني المتضرر من الجريمة مباشرة أمام المحكمة بحيث يخول القانون المتضرر من الجريمة أن يلجأ مباشرة لجهة الحكم للقضاء له وذلك بتعويضه عن الأضرار التي تكون قد لحقته بسبب الجريمة وهو ادعاء من شأنه تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المدعي عليه مدنيا[2].

ويشترط في التكليف المباشر بالحضور أن يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يمكن للمدعي المدني أن يكلف لمتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية :

ترك الأسرة، – عدم تسليم الطفل، – انتهاك حرمة منزل، – القذف، – إصدار شيك بدون رصيد .

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور".

ثانيا – شروط التكليف المباشر بالحضور :

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ث 25.

[2] خليلي نبيلة ، دور الضحية في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015–2016 ،ص 25.

لكي يكون التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة صحيحا قانونا, يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط و إلا كان باطلا و تتمثل هذه الشروط في[1] :

- ✓ إيداع المدعى المدني مبلغ مالي لدى كتابة الضبط التي يحدد من طرف وكيل الجمهورية وهذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية .
- ✓ اختيار المدعي المدني موطن في دائرة اختصاص المحكمة المكلف بالحضور أمامها إذا لم يكن له موطن بتلك الدائرة، وهذا طبقا لنص المادة 337 مكرر فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا – إجراءات التكليف المباشر :

لكي يكون التكليف بالحضور صحيحا ومنتجا لآثاره يجب إتباع مجموعة من الإجراءات وأي إخلال بهذه الأخيرة يترتب عليه البطلان التام. وتتمثل هذه الإجراءات في :

- تقديم عريضة تتضمن هوية المتهم وملخص الوقائع وطلباته إلى السيد وكيل الجمهورية ليحدد جلسة لحضور المتهم .
- لا يمكن لوكيل الجمهورية الامتناع عن تحديد الجلسة لأن طلب المدعي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية دون منح صلاحية تقدير الملائمة لوكيل الجمهورية .
- إيداع المدعي المدني مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدى كتابة الضبط .

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الج ازئر، 2007، ص 152.

- يقوم المدعي المدني باختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة المكلف بالحضور أمامها ما لم يكن له موطن بتلك الدائرة.

المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية من طرف الجهة القضائية

جعل المشرع حقا لجهات الحكم في تحريك الدعوى العمومية و الفصل فيها في آن واحد كاستثناء عن القاعدة العامة و يظهر ذلك في الجرائم المرتكبة داخل الجلسة و العلة وراء منحهم هذا الحق راجع الى الحرمة و الهيبة التي ينبغي تقريرها للقضاة أثناء عملهم لمنع كافة الأفعال المخلة بالاحترام الواجب للمحكمة .

و سنتناول في هذا المطلب جرائم الجلسات (الفرع الأول)،حالة التصدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جرائم الجلسات

يعتبر الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم الأصل العام في المسائل الجنائية، و لاعتبارات معينة جعل المشرع حقا لجهات المحاكمة في تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها في آن واحد كاستثناء عن القاعدة العامة السالفة الذكر، ويظهر ذلك في الجرائم المرتكبة داخل الجلسة، ولعل العلة التي توخاها المشرع وراء منحه حق تحريك الدعوى في جرائم الجلسات للمحكمة راجعة إلى الحرمة والهيبة التي ينبغي تقريرها للقضاة أثناء عملهم لمنع كافة الأفعال المخلة بالاحترام الواجب للمحكمة[1].

[1] مرزوق سامية، نطاق حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائري، الدفعة السابعة عشر، 2008-2009 ،ص 12 .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أحكام تتعلق بالجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية أو ما يعبر عنها بطوارئ الجلسات وهذا ما نصت عليه المواد من 567 إلى المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية .

أولا – حالة عدم وجود قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات :

وفي هذه الحالة نميز بين ثلاث حالات أساسية وهي :

الحالة 1 : إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أو إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات .

في هذه الحالة يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بتحرير محضر عنها ويقضي في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة والدفاع عند الاقتضاء وهذا وفقا للمادتين 569 و570 من قانون الإجراءات الجزائية .

الحالة 2 : إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي في هيئات غير جنائية هنا نميز بين حالتين وهذا بحسب مقدار جسامة المخالفة, وبالرجوع إلى ما يقرره القانون من عقاب :

- إذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة حبس أقل من ستة أشهر، هنا رئيس الهيئة يأمر بتحرير محضر عن الجريمة المرتكبة ويرسله إلى وكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

[1] مرزوق سامية، المرجع السابق، ص 15-16.

- إذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة تزيد عن ستة أشهر، هنا أجاز لقاضي الجلسة أن يأمر بالقبض على المتهم و إرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية وهذا وفقا للمادة 568من قانون الإجراءات الجزائية وهي تعتبر بمثابة إجراءات احتياطية لمواجهة المتهم [1].

الحالة 3 : إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي بغض النظر عما إذا كانت الجهة مدنية أو جنائية .

هنا تقوم الجهة بتحرير محضر وتقوم باستجواب المتهم وتسوقه ومعه أو ارق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بطلب افتتاح تحقيق قضائي وذلك إعمالا للقاعدة العامة المقررة لوجوب التحقيق في الجنايات وهذا بموجب نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية هذا من جهة ومن جهة أخرى لعدم اختصاص الجهات غير الجنائية بالنظر في تلك الدعاوي[2] .

ثانيا – حالة وجود قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات :

تقرر المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية حكما خاصا بالنسبة للشاهد الذي يتبين من المرافعات أنه أدلى بشهادة زور، فلرئيس الجهة القضائية أن يأمره إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم بالتزام مكانه وحضور جميع المرافعات و أن لا يبرح مكانه لحين النطق بالحكم، وفي حالة ما إذا خالف هذا الأمر يأمر بالقبض عليه وقبل إقفال باب المرافعة يوجه الرئيس إلى من يضن فيه شهادة الزور دعوى أخرى لقول الحق ويحذره من أقواله التي سيشهد بها بعد

[1] مرزوق سامية، المرجع السابق، ص 15-16.

[2] مرزوق سامية، المرجع السابق، ص 15-16.

ذلك من أجل تطبيق عقوبة شهادة الزور، يحرر محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد في الشهادة، وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو تأجيلها يأمر الرئيس اقتياد الشاهد إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق معه، ويرسل الكاتب محضر سماع الشهادة إلى وكيل الجمهورية [1].

الفرع الثاني : حالة التصدي

أولا – تعريفه :

يقصد بحق التصدي سلطة تحقيق وقائع ودعاوى أخرى غير الدعوى الأصلية المطروحة أمام الجهة القضائية , إذا كشفت عنها مجريات التحقيق أمام تلك الجهة سواء كانت لها صلة ارتباط بالدعوى المنظور أمامها أم كانت غير مرتبطة , و يكون من شأن التصدي هنا تباشر المحكمة وظيفة أخرى بعيدة عن اختصاصها هي وظيفة الاتهام , وهذا طابع استثنائي على الأصل العام .

تمثل حالة التصدي خروجا عن المبدأ المقرر من أنه لا يجمع في شخص صفتي الخصم و الحكم معا بما يوجب الفصل بين سلطة الاتهام و قضاء الحكم [2].

---

[1] حمو زينة و بوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الاجرامية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم الساسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2017-2018.

[2] سليمان عبد المنعم ،احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 2008،ص 108.

ثانيا – حالات التصدي :

مما هو ملاحظ أن المشرع الجزائري لم يسمح بحالة التصدي إلا لجهة واحدة وهي غرفة الاتهام و هذا على حسب ما جاء في المادة 187 قانون ا ج : " يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة إجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالأوجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة .

ويسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق .[1]

فتعتبر غرفة الاتهام غرفة تحقيق من الدرجة الثانية كما أنها تقوم بالإشراف و مراقبة أعمال قاضي التحقيق على مستوى المحكمة من حيث صحة الإجراءات القانونية فيما يخص التحقيق ,فلها أن تتصدى كالتالي :

- إذا رأت أن التحقيق لم يتناول أشخاص قد ساهموا في الجريمة فتأمر بإجراء تحقيق تكميلي .
- توجيه اتهامات جديدة للمتهمين .
- إبطال أمر قاضي التحقيق في حال تعارضه مع حكم أو قرار عدم الاختصاص .

[1] ميلق سميرة و بلمهريت وليد، المرجع السابق، ص 35.

إذ يعتبر التصدي نوع من الرقابة القضائية على تصرفات النيابة العامة حال تقصيرها في الاتهام [1].

[1] ميلق سميرة و بلمهريت وليد، المرجع السابق، ص 35.

خلاصة الفصل :

نستخلص من هذا الفصل أن الدولة تنفرد نيابة عن المجتمع بحق ملاحقة مرتكب الجريمة و تقديمه الى القضاء نال جزاءه من العقوبة بالقدر الذي يكون هذا الإجراء زاجرا له و رادعا لغيره، إلا أن الدولة و هي تباشر حق المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة لا تستطيع أن تلجأ الى التنفيذ المباشر للعقوبة المنصوص عليها في قوانينها، إذ لا بد لها من التوجه للقضاء ليؤكد لها حقها في العقاب ، فظهرت النيابة العامة التي لها مركز قانوني و تشكيلة خاصة كما تتميز بمجموعة من الخصائص التي أشرنا إليها سابقا .

كما ذكرنا أن هناك حالات أين يتم فيها تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة.

الفصل الثاني

دور النيابة العامة في الدعوى العمومية

نحاول في هذا الفصل التطرق إلي صلاحيات النيابة العامة في ظل الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

حيث نتناول بالدراسة صلاحيات النيابة العامة في معالجة الدعوى العمومية و ذلك من خلال دور النيابة العامة أثناء مرحلة البحث و التحري (المبحث الأول)، ثم دور النيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : دور النيابة العامة أثناء مرحلة البحث و التحري

يقال أن النيابة العامة هي الخصم الشريف في الدعوى العمومية بصفتها ممثلا للمجتمع و هذا بتطبيقها للقانون و تسليط العقوبات على الجاني، إلا أنه في سبيل الوصول الى هذه النتيجة يقضي الأمر تحضير الملف الجزائي ،حيث يراعي فيه قرينة البراءة و تعزز ضرورة توجيه الاتهام و لا يكون هذا إلا بإعمال التحري .

و لهذا سنتطرق في هذا المبحث الى الإشراف على أعمال الضبطية القضائية (المطلب الأول)، ثم سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الإشراف على أعمال الضبطية القضائية

تعتبر الضبطية القضائية الجهة التي خولها لها المشرع عملية البحث و التحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها و ضبط الأدلة و كل ما يتعلق بالجريمة .

و عليه سنتطرق في هذا المطلب الى دور النيابة العامة في التحري و التحقيق الابتدائي (الفرع الأول)،ثم دور النيابة العامة في مراقبة توقيف للنظر (الفرع الثاني).

الفرع الأول : دور النيابة العامة في التحري و التحقيق الابتدائي

تقوم الضبطية القضائية بإجراءات البحث و التحري في الجرائم و البحث عن مرتكبيها و جمع ما يتعلق بها من أجل إعطاء صورة عن ظروف الجريمة و ملابساتها .[1]

[1] علي شملال ، المرجع السابق، ص 41.

أولا- ماهية الشرطة القضائية :

أنشأ المشرع فئة من الموظفين أطلق عليهم مصطلح الضبطية القضائية أوكل لهم مهمة جمع الاستدلالات حول مختلف الجرائم ومرتكبيها ، تحت إدارة النيابة العامة ، فموظفو الضبطية القضائية ليسو أعضاء في السلطة القضائية ،بل هم فئة تتبع السلطة التنفيذية و هم يخضعون لسلطة رؤسائهم الإداريين تحت وصاية الوزارة التابعين لها .

فالضبطية القضائية هي مجموعة من الموظفين العامين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة، أناط بهم مرحلة البحث و التحري على الجرائم و مرتكبيها ،و من خلالها تتمكن النيابة العامة من التصرف في نتائج الاستدلال حسب تقديرها .[1]

ثانيا- إجراءات الاستدلال :

ما يميز هذه الإجراءات أنها تسبق إجراءات تحريك الدعوى العمومية،فهي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة و تنتهي بتصرف النيابة العامة فيها سواء بالحفظ أو الوساطة أو مباشرة الاتهام نص المادة 05/36 ق ا ج المعدل بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و تتمثل هذه الإجراءات في :

[1] علي شملال ،المرجع السابق، ص 15/14.

1-إجراءات الاستدلال في الظروف العادية :

نص المادة 17 ق ا ج و ما يليها ،خول المشرع للضبطية القضائية اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل جمع الاستدلالات حول الجريمة و الكشف عن مرتكبها و تتمثل هذه الإجراءات في :

أ- تلقي البلاغات و الشكاوى :

- **البلاغ :** و يتم عادة علم الضبطية القضائية بواسطته من قبل المجني عليه أو المضرور، و يكون رسميا إذا صدر من موظف مكلف بواسطته من قبل المجني عليه أو المضرور، و يكون رسميا إذا صدر من موظف مكلف بإدارة أو هيئة أو مؤسسة، أو بلاغا عاديا إذا صدر من المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو أي فرد من عامة الناس شاهد الجريمة .
- **الشكوى :** تعبر عن إرادة المجني عليه أو المضرور من الجريمة و ترتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجزائية ،و هو رفع المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة قصد تحريكها للدعوى العمومية .[1]

ب- سماع أقوال المشتبه فيه و الشهود :

- **سماع المشتبه فيه :** و هي من إجراءات الاستدلال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بتلقيه تصريحات المشتبه فيه و في حالة امتناعه و التزامه الصمت يشار لذلك في المحضر.

[1] اسحاق ابراهيم المنصور، المرجع السابق، ص 112.

- **سماع الشهود :**

لضباط الشرطة القضائية في سبيل جمع الاستدلالات و التحريات سماع الشهود و تدوين إفادتهم دون حلف اليمين ،و يتم أخذ إفادتهم دون حلف اليمين ،و ينم أخذ إفادتهم سواء كانوا شهود نفي أو إثبات متى كانوا متواجدين بمسرح الجريمة أو سمعوا عنها .

ج- **المعاينة و استيقاف الأشخاص :**

- **المعاينة :** هي انتقال ضابط الشرطة القضائية الى مكان وقوع الجريمة إذ تطلب الأمر ذلك لإثبات حالة الأماكن أو معاينة مخلفات الجريمة و ضبط الأشياء التي نفذت بها في حالة التلبس.
- **استيقاف الأشخاص :** هو التعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقيق من هويته أو استيضاح موقف الريبة و الشك الذي وضع نفسه فيه ،فهو لا يعتبر قبضا أو توقيفا بل مجرد إجراء تحفظي يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام به .[1]

2-إجراءات الاستدلال في الظروف الاستثنائية :

يباشر ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الأعمال إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس وهي تختلف من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها.

أ- إخطار وكيل الجمهورية :

بمجرد أن يبلغ ضباط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة متلبس بها، يقوموا مباشرة بإخطار وكيل الجمهورية، ثم ينتقلوا لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها والقيام بجميع التحريات سعيا للمحافظة

[1] علي شملال ، المرجع السابق، ص 41.

على معالمها من الضياع ،و بالرجوع للمادة 43 من ق ا ج نجد أنها جرمت طمس آثار الجريمة أو تغييرها أو إخفائها.[1]

ب- منع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني :

أجازت المادة 36 مكرر 1 ق ا ج بالأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية بناءا على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده أدلة ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني ،و يسري أمر المنع لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة و في جرائم الإرهاب و الفساد يمكن تمديد المنع حتى نهاية التحريات .

ج- الاستعانة بالخبراء :

طبقا لنص المادة 49 من ق ا ج ،يمكن لضابط الشرطة القضائية عند انتقاله لمسرح الجريمة الاستعانة بأشخاص مؤهلين ،و على هؤلاء الأشخاص أداء اليمين قبل إبداء رأيهم في كل مسألة أو حالة لها علاقة بالجريمة .

د- وضع المشتبه فيه تحت النظر :

إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات و طبيعة الجرم المرتكب وضع شخص تحت النظر ،وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا بدواعي التوقيف للنظر،و يبلغ المعني بالأمر طبقا لنص المادة 51 ق ا ج .

---

[1] هنوني نصر الدين و يقدح دارين ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 69.

هـ- التفتيش :

و هو الانتقال للمسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة تفيد كشف الحقيقة ،و قد نظم المشرع أحكامه و شروطه في المواد : 44 الى 47 و 81 الى 83 ق ا ج ، و ينصب التفتيش على المساكن أو الأشخاص أو الفنادق و الأماكن المفروشة و المحلات المفتوحة للعامة .

و- حجز الأشياء و ضبطها :

أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية ضبط كل الأشياء المادية التي تفيد التحقيق حتى يمكن الاستعانة بها أمام جهات التحقيق و الحكم .[1]

الفرع الثاني : دور النيابة العامة في مراقبة توقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر في المادة 51 من ق إ ج الفقرات 1 ،2 ،3 ،5 ،6 ،وكذلك في موضعين آخرين هما المادتين65و141 من نفس القانون وباعتبار التوقيف للنظر إجراء يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي تقوم به الضبطية في سبيل الحصول على الحقيقة، وينطوي على هذا الإجراء من مساس وتقييد الحرية الفردية والحد منها، فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية قد أحاطه بمجموعة من الضمانات عن طريق رقابة جهاز النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية تأكيدا لمبدأ قرينة البراءة وذلك من خلال :

[1] علي شملال ، المرجع السابق، ص 40-50.

- تحديد مدة التوقيف للنظر وهي ضمانة ذكرت سواء في الدستور طبقا للمادة 48 ،أو في القانون طبقا للمادة 51/2 : " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة " وهي الأصل غير أن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية خاصة الواردة ضمن القانون 06/22 حدد أحكاما خاصة لبعض الجرائم من حيث تمديد التوقيف للنظر لمدة أزيد على 48 ساعة، فيمكن تمديده في الأحوال العادية ل 48 ساعة أخرى بإذن من وكيل الجمهورية بعد فحص الملف وسماع أقوال الشهود الموقوف تحت النظر، سواء قام ضابط الشرطة القضائية بتقديمه لوكيل الجمهورية أو بدون تقديمه إليه، و هو ما لم يقرره قانون الإجراءات الجزائية نفسه إلا استثناء في الجرائم المتلبس بها حيث لم يقرر التمديد فيه، إلا استثناء في الجرائم الموصوفة بالإرهابية و التخريبية بخمس مرات و مرتين في الجرائم ضد أمن الدولة و ثلاث مرات في الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات [1].
- عدم تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية و هو ما ورد في نص المادة 51/2 و5 من ق إ ج، بعد تقديم المشتبه فيه أمامه واستجوابه وتفحص ملف التحقيق، ويكون الإذن الكتابي الصادر منه بتمديد الوقف للنظر مسببا، فإذا ما وصلت مهلة التمديد هذه للانقضاء وجب تقديمه أمام وكيل الجمهورية وإلا عد توقيفه تعسفا[2] .
- ضرورة توفر الدلائل على الاشتباه بارتكاب الجريمة، وهي من الضمانات التي استحدثها القانون الصادر بالأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها، الأولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون بلد النشر، ص 310.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2013 ،ص60 .

الإجراءات الجزائية، وهي من شأنها التضييق على سلطة الضبطية القضائية في التوقيف للنظر مثل وجوب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وأن تتوفر لدى الشخص الموقوف للنظر دلائل تبعث على الاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها [1].

- وجوب إخطار الموقوف للنظر بأسباب التوقيف، وزيارة الأسرة وإعلامه بحقه في الاتصال بمحامي وهو ما تمت الإشارة عليه في نص المادة 51 مكرر 01 المعّدلة بالأمر 15-02 حيث استحدث إمكانية اتصال الموقوف بمحاميه .
- حق الموقوف للنظر في إخطار العائلة وتلقي زيارتها، وهو منصوص عليه سابقا في المادة 51 مكرر 01 من ق إ ج المستحدثة بالقانون 01/88 المؤرخ في 26 جوان 2001المعّدل لقانون الإجراءات الجزائية، غير أن ما جاء به التعديل ضمن الأمر 02/15هو تحديد أفراد العائلة اللذين لهم الحق في الزيارة من خلال تبيان درجة القرابة من المشتبه [2].
- حيث نصت المادة 51 مكرر 01 فقرتها الأولى على ما يلي : "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره و من تلقى زيارته أو الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها "و هو ما يعد مكسبا أضافه تعديل 2015 لصالح تكريس قرينة البراءة و تعزيز الحريات الشخصية للأفراد و

[1] أو هايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2004 ،ص 281 .

[2] زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، رقلة، بتاريخ 02 جوان 2016، ص 14.

احترامها، في مقابل التقليص من سلطة النيابة العامة أو جهاز الضبطية القضائية في مجال تفسير درجة القرابة أفراد العائلة ممن لهم الحق في زيارة المتهم [1].

- الحق في الاستعانة بمحامي وتلقي زيارته وكذلك حق الدفاع المكرسان في الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 60 فقرة 02 ،حيث اعترف للمشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحامي على مستوى الضبطية القضائية وزيارة أسرته وهذا ما ورد في نص المادة 51 مكرر 01،وإذا كان الشخص الموقوف أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بممثله الدبلوماسية أو القنصلية بدولته بالجزائر.

ما يلاحظ على صياغة النص أنها خيرت المشتبه فيه بين الاتصال بأحد الأقارب وبين محاميه، مع الإشارة أن زيارة المحامي تكون بعد تمديد مدة التوقيف للنظر ويكون قد استوفى نصف الوقت.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل كرس حقيقة حق الطفل في الاتصال بمحاميه وتلقي زيارة أسرته ، بعكس قانون الإجراءات الجزائية الذي خيره بين تلقي زيارة أفراد أسرته أو الاتصال بمحاميه .

- زيارة أماكن تنفيذه مرة واحدة على الأقل كل 03 أشهر، وهو ما ألزمت به المادة 36 من ق ا ج وكيل الجمهورية للقيام على أعمال الضبطية القضائية .
- التوقيع الدوري على سجلات الخاصة الموضوعة بأماكن التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 من ق إ ج .[1]

---

[1] و هايبية عبد الله، المرجع السابق، صص، 283-284 .

[2] خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016 ،ص ص 86-87.

المطلب الثاني : سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية

تتصرف النيابة العامة بحفظ نتائج الاستدلال أو إجراء الوساطة بشأنها لأنها السلطة الإدارية التي تهيمن على كل الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية، فإذا تبين من خلال نتائج التحريات الأولية أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 فإنه يجوز لها إجراء الوساطة (الفرع الأول) ، و إذا تبين للنيابة العامة أن نتائج الاستدلال لا يشكل جريمة و لا يعاقب عليها القانون فإنها تقرر الحفظ (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إجراء الوساطة

يعتبر إجراء الوساطة في المواد الجزائية من أهم التعديلات التي أقرها الأمر 15/02المؤرخ في 2015/07/23 ،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث ورد النص عليه في الفصل الثاني مكرر من الباب الأول المعنون بـ: في البحث والتحري عن الجرائم، ضمن الكتاب الأول بعنوان في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، وذلك في المواد المستحدثة بالأمر السالف الذكر بداء من المادة 37 مكرر إلي المادة 37 مكرر9 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث لجأ المشرع إلي إحداث نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، حيث وردت علي سبيل الحصر في المادة 37 مكرر2 ،ويلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء علي طلب من الضحية .

[1] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص .16 .

و اقر المشرع كذلك للنيابة العامة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء، كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الضرر الناشئ عنها للضحية، كما أن هذا الإجراء لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن [1].

كما نجد أن المشرع لم يعط تعريفا دقيقا لهذا الإجراء، و باستقراء نصوص المواد المستحدثة ضمن التعديل الأخير التي تنظم هذه الإجراء فإنه يمكن تعريفه بأنه إجراء اختياري تقرره النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه من اجل وضع حد للدعوى العمومية، وهو نظام أخذت به سابقا الكثير من الأنظمة المقارنة كالنظام الفرنسي والنظام البلجيكي.

ويهدف هذا الإجراء إلي وضع آلية بديلة للمتابعة الجزائية في الجرائم البسيطة والتي لا تمس بالنظام العام، كما يهدف إلي جير الضرر اللاحق بالضحية والمحافظة علي السلم الاجتماعي والنظام العام، كما يلزم الجاني بتحمل مسؤوليته المدنية لأفعاله المرتكبة.[2]

وكغيره من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، يخضع تطبيق هذا الإجراء إلي شروط إجرائية وشروط شكلية هي كما يلي :

أولا – الشروط الإجرائية :

- ضرورة قبول أطراف الدعوى (الضحية والمشتكي منه)، وأن يكون الاتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية مباشرة.

[1] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 42.

[2] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 42.

- أن يكون اللجوء إلي هذا الإجراء قبل البدء في المتابعة الجزائية .
- أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة من الجنح المحددة حصرا في المادة 37 مكرر2 ، وهي كما يلي : جرائم السب والقذف، الاعتداء علي الحياة الخاصة والتهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، عدم تسليم طفل، الإستيلاء بطريق الغش علي أموال الإرث قبل تقسيمها أو علي أشياء مشتركة أو أموال الشركة، إصدار شيك بدون لرصيد، التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، جنح الضرب والجروح العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، جرائم التعدي علي الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. بالإضافة إلي إمكانية تطبيق الوساطة في جميع المخالفات[1] .

ثانيا– الشروط الشكلية :

- اشترطت المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية من اجل إجراء الوساطة، تدوين هذا الاتفاق في محضر مكتوب يتضمن هوية الأطراف وعرضا وجيزا عن الوقائع والأفعال وتاريخ ومكان ارتكابها ومضمون أتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، كما ألزمت نفس المادة بضرورة توقيع المحضر من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية و أمين الضبط بالإضافة إلي أطراف أتفاق الوساطة، وتسلم نسخة منه لكل طرف .

[1] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 43.

وكما أسلفنا سابقا فإن أتفاق الوساطة يرمي إلي إعادة الحال إلي ما كنت عليه قبل وقوع أفعال الجريمة، من خلال جبر الضرر الحاصل عنها بتعويض مالي أو عيني، أو أي اتفاق آخر تم التوصل إليه شرط عدم مخالفته للقانون.

أما بالنسبة لمكانية الطعن في إجراء الوساطة من عدمه، وكذا للطبيعة القانونية لمحضر الوساطة، آثاره والجزاءات المترتبة عليه فقد حددتهم نصوص المواد من 37 مكرر 5 إلي 37 مكرر9 ،حيث نصت المادة الأولي علي أنه لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن .

أما المادة 37 مكرر 6 فقد حددت الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة من حيث كونه سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به بمعني أنه يخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث إمهاره بالصيغة التنفيذية وإجراءات تنفيذه .

في حين بينت المادة 37 مكرر 7 أن الدعوى العمومية تنقضي إذا تم تنفيذ إتفاق الوساطة، كما أنه خلال آجال التنفيذ يتوقف سريان آجال تقادم الدعوى العمومية .

وبالرجوع إلي أحاكم المواد 37 مكرر 8 و37 مكرر9 ،حيث حددت الجزاءات المترتبة علي الإخلال بتنفيذ اتفاق الوساطة، فإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، كما بينت المادة الأخير الجزاءات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ضد الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك [1].

[1] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الثاني : إجراء الحفظ

تصدر النيابة العامة قرار الحفظ الذي رغم من بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، إلا أنه ينطوي هذا القرار على قدر كبير من الخطورة، ويكفي أن قرار كهذا سوف يحجب الدعوى العمومية على قضاء الحكم لذلك فإن التسرع في إصدار هذا القرار قد يكون مجحفا في حقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة كما أن إصداره قد يؤدي إلى الإجحاف بحقوق المشتبه فيه وبين هذا وفطنة النيابة العامة وحسن تصرفها، ومن هنا يعتبر قرار الحفظ من أخطر ما تملكه النيابة العامة خلال مرحلة جمع الاستدلال. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 05 فقد نصت على صلاحية وكيل الجمهورية في إصدار مقرر الحفظ كالآتي : " يقوم وكيل الجمهورية.... بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة والتحليل" [1].

أولا- الطبيعة القانونية لقرار الحفظ :

مقرر الحفظ هو إجراء إداري وليس قضائي والدليل على ذلك أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى العمومية قد تم مباشرتها أو حركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق، فمقرر الحفظ لا يقيد النيابة العامة، بحيث يستطيع وكيل الجمهورية أو النائب العام العدول عنه ويحرك الدعوى العمومية في أي وقت طالما لم تنقضي وتبعا لذلك فإن الأوراق تحفظ ولا تعدم، و[ما أنه ليس أمر قضائي فلا يسبب وبالتالي لا تكون له حجية أمام القضاء الجزائي والمدني، كما لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء، صف إلى ذلك أنه إجراء من إجراءات الاستدلالات يصدر من السلطة المشرفة عليها فلا

[1] زيباني فطمة و كتمير كايسة، اختصاصات النيابة العامة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قنون جنائي و العلوم الجنائية ،جامعة مولود عمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2018، ص 18.

يقطع التقادم في القانون الجزائري، بينما يرى البعض أنه إجراء من إجراءات التي تملكها النيابة بوصفها سلطة اتهام ولذلك فهو يقطع بالتقادم[1] .

ثانيا– أسباب قرار الحفظ :

1 – الأسباب القانونية :

تعتبر هذه الأسباب عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون إقامة الدعوى العمومية، مما يضطرها إلى إصدار قرار الحفظ بناء على نتائج التحري وتتمثل أساسا في :

أ – الأمر بالحفظ لعدم الجريمة :

يقصد بالحفظ لعدم الجريمة تلك الأحوال التي يتبين للنيابة العامة فيها انتفاء أحد أركان الجريمة أو انعدام النص التشريعي لتجريم الفعل أو الواقعة ويندرج تحت سبب عدم الجريمة ما يلي:

- **انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل :**

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري أو الاستدلال لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرار بحفظها. كأن تكون الواقعة ذات طبيعة مدنية فمثلا تحفظ القضية التي ينسب فيها بائع المنقولات إلى المشتري أنه ارتكب جريمة خيانة الأمانة لأنه استولى على المبيع المنقول لنفسه دون أن يسدد ثمنه، فمن البديهي أن عقد البيع لم يرد ضمن العقود التي اعتبر القانون الإخلال بتنفيذها مكونة لجريمة خيانة

[1] كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة ، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2015،2016 ،ص 10.

الأمانة أو أن يدعي الشاكي بأنه يسلم المال للمشتكي منه على سبيل الوديعة دون أن يرده، ثم تبين من خلال نتائج الاستدلال أن المال المسلم كان على سبيل القرض وليس الوديعة، مما ينفي جريمة خيانة الأمانة .

كما قد تدعي المطلقة أن مطلقها لم يدفع لها التعويضات المترتبة على الطلاق وتبين من نتائج الاستدلال أن الأموال المطلب بها بمقتضى حكم الطلاق كانت تعويض عن الطلاق التعسفي وليس مقابل نفقة أو عدة [1].

- **توافر سبب من أسباب الإباحة :**

يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوفر سبب من أسباب التبرير أو الإباحة كالدفاع الشرعي المبين في المادة 39 فقرة 02 من ق ع التي تقضي بأنه: " لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة حالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء" .

ويلاحظ أن النيابة العامة غالبا ما تمتنع عن إصدار قرار الحفظ كلما تعلق الأمر بسبب من أسباب الإباحة إذ تفصل في إحالة المتهم إلى القضاء خاصة جهات التحقيق لإثبات مدى توافر سبب الإباحة الذي يكون من الصعب إثباته من خلال نتائج الاستدلال [2].

- **وجود مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية :**

إذا كانت الجريمة تتوافر فيها جميع أركانها غير أنه بتوافر مانع من موانع العقاب، تكون النيابة العامة مضطرة إلى حفظها، كالسرقات التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع والفروع

[1] شملال علي، المرجع السابق، ص 55 .

[2] شملال علي، المرجع السابق، ص 56.

إضرارا بالأصول أما السرقة بين الأزواج بعد تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 02-16 أصبحت يعاقب عليها طبقا لنص المادة368 ق ع، كذلك من يبلغ السلطات العامة عن جناية أو جنحة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها (المادة 179 ق ع) كما قد تحفظ النيابة العامة الأوراق كذلك في حالة الجنون وصغر السن المنصوص عليها في المادتين 47 و48 ق ع .

ت- الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى العمومية :

يقصد به أن يكون وكيل الجمهورية سلطة التصرف في محضر جمع الاستدلالات بإصداره قرار بحفظ الدعوى لعدم إمكان تحريكها في الحالات التي ينص المشرع صراحة على تعليق تحريكها على شرط لم يتحقق في الدعوى القائمة، ومثال ذلك ما اشترطه المشرع في بعض الجرائم من تقديم الشكوى أو صدور الإذن أو الطلب [1].

ث- الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية :

إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت لسبب من أسباب الانقضاء فلا يكون هناك داعي لتحريكها من جديد، ومن ثمة تصدر النيابة العامة قرار حفظ أورق القضية كأن تكون الدعوى تتعلق بجريمة تم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وبتنفيذ اتفاق الوساطة وبالمصالحة، حسب نص المادة 6 من ق إ ج وعلى هذا الأساس إذا توافر سبب من هذه الأسباب تنقضي الدعوى العمومية وتقوم النيابة العامة بحفظ الملف [2].

[1] كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 12 .

[2] كاكوش سليمة-خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 12 .

2 – الأسباب الموضوعية :

يتعلق مصدر هذه الأسباب بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتقدير الأدلة و إسنادها للمتهم إذا كانت الادعاءات لها أهمية من عدمه وأن اتهامه بها غير صحيح وأن الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها إلى شخص معين ففاعلها مجهول أو الجريمة المنسوبة لشخص ما لم تتوفر على الدلائل لاتهامه و هذه الأسباب هي :

أ- الحفظ لعدم كفاية الأدلة :

يكون مقرر الحفظ لعدم كفاية الأدلة إذا كانت الأدلة لا تتوفر بنسبة معقولة وطبقا لنص المادة 36 فقرة05 من ق إ ج فإن وكيل الجمهورية يتصرف في محاضر جمع الاستدلالات وفقا لتقدير ما وذلك متى تبين له أن محضر جمع الاستدلالات توصل إلى أدلة متكاملة لتحريك الدعوى العمومية ، وإنما هي مجرد شبهات ضعيفة لا تكفي في حد ذاتها لإقامة الدعوى، وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر مقرر بحفظ الملف بناء على عدم كفاية الأدلة [1].

ب- الأمر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل :

عدم معرفة الفاعل تكون عندما تقدم محاضر الاستدلالات وقد قيدت ضد مجهول أو تكون قد قيدت ضد معلوم ثم يثبت التحقيق عدم صحة الاتهام المنسوب إليه، وعادة تقيد القضية في هذه الحالة ضد مجهول وحتى ولو قيدت ضد متهم معين فإنه يجوز الأمر بالحفظ لعدم صحة الاتهام، أي لعدم وجود أدلة جدية على أنه هو الذي ارتكب الجريمة على فرض وقوعها أو

[1] شملال علي، المرجع السابق،ص ص60-61 .

لوجود أدلة قاطعة بعدم صحة الاتهام، وما دام أنه لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل إلا في الحالات التي استثناها القانون ولكن هذا لا يمنعها من تحريك الدعوى العمومية وذلك في حالة ظهور الفاعل الحقيقي وكانت الدعوى لا تزال قائمة لم تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء[1] .

ت- الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها :

عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الأسباب الموضوعية التي يستند إليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ويعرفه الفقه بأنه:

عدم وقوع الفعل من الناحية المادية وفي حالة ما إذا أشار محضر الاستدلال إلى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، فإنه يجب على عضو النيابة العامة أن يتريث ولا يلجأ إلى الأمر بالحفظ لعدم الصحة إلا إذا تم التحري ثاني في الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدامغة قبل أن يكون قد قرر الحفظ لعدم الصحة، وكل ذلك يتوقف على حسن تقدير أعضاء النيابة العامة وسلامة وزنهم للأمور في كل حالة يتطرق فيها إلى دراسة الدليل بناء على شواهد، فإنه بعد التأكد من أن الواقعة المبلغ عنها في محضر الاستدلال أو الشكوى لم ترتكب أصلا وهذا ما يعرف بالبلاغ الكاذب، فإنها تصدر قرار بحفظ الملف لعدم صحة التهمة [2].

[1] زيباني فطمة و كتمير كايسة، المرجع السابق، ص 21.

[2] شملال علي، المرجع السابق، ص 60.

ث-**الأمر بالحفظ لعدم الأهمية :**

و الفرض في حالة حفظ الأوراق لعدم الأهمية أن الجريمة تكون ثابتة في ركنيها المادي والمعنوي قبل المتهم، إلا أن النيابة العامة بما لها من سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية قد ترى أنه لا أهمية من تحريكها، وقد يعود السبب في ذلك لاكتفاء النيابة العامة بما يوقع على الجاني من جزاء إداري، أو يكون الضرر المترتب عن الجريمة تافها وأن تراعي أواصر القرابة من الخصوم وغالبا ما تكون هذه الظروف سبب من أسباب صرف النظر عن الدعوى لعدم الأهمية [1].

المبحث الثاني : دور النيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية

النيابة العامة تختص في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها فهي تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هذا حسب نص المادة 1/29 من ق ا ج , لكن المشرع لم يطلق يد النيابة العامة بصفة مطلقة إذ في بعض الحالات تغل يدها في تحريك الدعوى العمومية نظرا لبعض القيود القانونية المقيدة لسلطتها.

و سندرس في هذا المبحث سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول) ، و القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (المطلب الثاني) .

[1] كاوش سليمة–خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 14 .

المطلب الأول : سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

خول المشرع للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية عن طريق عدة طرق ،و التي سندرسها في هذا المطلب من خلال طريق الاستدعاء المباشر (الفرع الأول)، الإخطار (الفرع الثاني)،عن طريق طلب افتتاحي (الفرع الثالث)، عن طريق عريضة افتتاحية (الفرع الرابع)،و عن طريق إجراء المثول الفوري و الأمر الجزائي (الفرع الخامس).

الفرع الأول : عن طريق الاستدعاء المباشر

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة تلبس و لا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبيها ولا فائدة من التحقيق فيها أحالها على محكمة الجنح أو المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمى بالتكليف بالحضور، و بالرجوع الى نص المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها لم تتطرق الى بيان و ضبط المقصود بالتكليف بالحضور، لكن من خلال أحكام قوانين الإجراءات الجزائية يمكن تحديد مفهومه ومضمونه بأنه :" استدعاء للحضور لجلسة المحكمة و يتضمن ذكر الوقائع وتكييفها القانوني والنص الذي يجرمها ويعاقب عليها وتحديد المحكمة التي تنظر القضية مع تحديد التاريخ والقاعة وساعة افتتاح الجلسة و تنبيه المتهم أنه من حقه أن يستعين بمحام، ويتم تسليمه عن طريق المحضر القضائي طبقا للمواد 439 وما يليها من قانون

ا ج و يترتب على إعلان ورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة المحكمة [1].

الفرع الثاني : الإخطار

قد تقوم النيابة العامة بدلا من التكليف بالحضور، و تلجأ إليه في بعض المخالفات و الكثير من الجنح و الهدف منه إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها و المحكمة التي ستتولى الفصل في التهمة المنسوبة إليه و قد أوجب المشرع في المادة 334 و ما يليها من ق ا ج ،أن يحتوي الاستدعاء على كل البيانات الجوهرية ،و ما يميز هذا الإجراء عن التكليف بالحضور أن وكيل الجمهورية هو الوحيد الذي يمكنه القيام به دون الضحية .[2]

الفرع الثالث : عن طريق طلب افتتاحي

إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة التي دارت بشأنها لاستدلالات جناية وجب عليه طلب إجراء التحقيق بشأنها، لأنه وجوبي في المواد الجنائية، فلا يجوز رفع الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات مباشرة طبقا لنص المادة 1/66 من قانون الإجراءات الجزائية :" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات".[3] أما إذا كانت الواقعة جنحة فالتحقيق هنا اختياري ما لم تكن ثم نصوص خاصة تقرر وجوب التحقيق فيها كجنح الأحداث طبقا للمادة 62 من القانون

---

[1] عريوة عقيلة ،ليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة محمد بوضياف, كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة، 2018-2019، ص 17.

[2] ولد كونت مصطفى ، المرجع السابق، ص 47.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات 1 الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 199.

12/15 المتعلق بحماية الطفل، أما في الجنح الأخرى بوجه عام فيكون الطلب مسألة اختيارية لوكيل الجمهورية.[1]

كما يجوز إجراء التحقيق في مواد المخالفات وعمليا نادرا ما يحدث إلا إذا كانت المخالفة قد وقعت من شخص له مركز ذو حساسية خاصة مثل المخالفة المرتكبة من دبلوماسي طبقا لنص المادة 2/66 من قانون الإجراءات الجزائية :" أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ".

إن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب وكيل الجمهورية و حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية :" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"، والمادة 3/38 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية"، ولم يشترط القانون بيانات محددة في هذا الطلب إلا أن يكون مكتوبا وموقعا ومؤرخا من طرف وكيل الجمهورية الذي أصدره و إلا كان باطلا والفائدة من التاريخ إبراز قطع التقادم، كما أنه لابد من ذكر الجرائم و الوقائع التي تبدو أنها ارتكبت ويتعين على قاضي التحقيق التقيد بما جاء في الطلب من وقائع ولو كان يعلم أن هناك وقائع أخرى ولم يشر إليها في الطلب[2].

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري و التحقيق)، الطبعة الثانية،دار هومة، الجزائر، 2011، ص 319.

[2] عريوة عقيلة، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الرابع : عن طريق عريضة افتتاحية

بناء على عريضة افتتاحية يقدمها وكيل الجمهورية إلى قاضي تحقيق الأحداث و يطلب فيها افتتاح التحقيق في الجرائم المرتكبة من الأحداث وذلك لاختصاص قضاء الأحداث بالتحقيق معهم لاتخاذه ما يراه مناسبا من إجراءات خاصة فيقرر أوضاعا وأحكاما خاصة في التحقيق بالنسبة لقضايا الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي طبقا للمادة 62 من القانون 12/15 المؤرخ 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل التي تنص:" يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث و المكلف بالأحداث في ارتكابه جناية ".[1]

الفرع الخامس : المثول الفوري و إجراء الأمر الجزائي

أولا- المثول الفوري :

لقد استحدث المشرع إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية ،بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و هو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محضر الاستدلال أو

[1] عريوة عقيلة، المرجع السابق، ص 19.

الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس ،فانه يسلك إجراءات المثول الفوري المبينة في المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر7،لإحالة الدعوى على محكمة الجنح للفصل فيها. [1]

ثانيا– الأمر الجزائي :

بمقتضى نص المادة 333 من ق ا ج استحدث المشرع إجراءات الأمر الجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها,وطبقا لنص المادة 380 مكرر من ق ا ج ،يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل الجنحة على محكمة الجنح إذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين و تفصل محكمة الجنح في ملف الدعوى بغير جلسة علانية و بغير حضور المتهم و دون مرافعة .[2]

المطلب الثاني : القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في بعض الجرائم، نجد المشرع الجزائري استوجب على هذه الأخيرة الحصول على الشكوى، الطلب، أو الإذن وذلك من أجل رفع القيد المفروض عليها لتمكينها من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية .

و عليه سنتطرق في هذا المطلب الى الشكوى (الفرع الأول)، الإذن و الطلب (الفرع الثاني).

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 177.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 177.

الفرع الأول : الشكوى

إن أول المتضررين من وقوع الجريمة هو المجني عليه أي الضحية ،و بالتالي فان أول إجراء يقوم به لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم شكوى .

أولا- تعريف الشكوى :

على عكس الفقه ، فإن أغلب التشريعات لم تضع تعريفا للشكوى حيث أننا نجدهم يخلطون بين هذا المصطلح وغيره من المصطلحات الأخرى.

فيطلق المشرع الجزائري مثلا تعبير الشكوى على البلاغ المصحوب بالإدعاء المدني (المادة 72 إ ج) ، بالرغم من أن هذا البلاغ قد يكون صادرا عن المضرور من الجريمة دون المجني عليه .

إلا أن الفقه أعطى عدة تعريفات للشكوى حيث قال :

- الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية[1] .
- كما قيل كذلك على أنها ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى العمومية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها وتتضمن الشكوى بلاغا عن الجريمة إذا لم تكن السلطات العامة قد علمت به [2].

[1] جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، 1973، ص 113.

[2] حسنين صالح عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون و الاقتصاد، 1974، ص 102.

من خلال هذه التعريفات فالشكوى تعني إذن زوال القيد الذي كان يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى...

ثانيا- آثار تقديم الشكوى و التنازل عنها :

1- آثار تقديم الشكوى :

قبل تقديم الشكوى ، تكون النيابة العامة ممنوعة من رفع الدعوى الجنائية حيث لا تملك الحرية في اتخاذ الإجراءات سواء كان على مستوى التحقيق أو على مستوى الحكم . فإن هي فعلت اعتبرت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا لأنها تخالف قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام . لذا يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا [1].

2- التنازل عن الشكوى :

حين أعطى المشرع للشاكي حق تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية إذا ما قدر أن مصلحته تستوجب ذلك لم يحرمه من الحق في التنازل عن شكواه إذا تبين له خلال إجراءات التحقيق و المحاكمة أن مصلحته تقتضي وقف السير في إجراءات الدعوى . والتنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحة أو ضمنا في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه و هو وقف السير في الدعوى الجنائية .

في هذا الإطار ، لمعرفة الآثار التي تترتب عن التنازل يجب أن نفرق بين حالتين :

---

[1] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002، ص 65.

- التنازل قبل صدور الحكم الذي يضع حدا للإجراءات وبالتالي تتوقف الدعوى العمومية (مادة 369 من قانون العقوبات بشأن جرائم الأموال)
- ما فيما يخص جريمة الزنا فتنازل الزوج المضرور يضع حدا لأية متابعة طبقا لنص المادة 4/339 من نفس القانون .
- التنازل بعد صدور الحكم ، في هذه الحالة فإن التنازل لا يمنع تنفيذ الحكم إلا أن المشرع الجزائري في جريمة الزنا وفقا للمادة المشار إليها أعلاه قضى بأن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة على أي درجة كانت بالنسبة للزوج و الشريك [1].

الفرع الثاني : الإذن و الطلب

أولا- الإذن :

1-تعريف الإذن :

الإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص و ذلك لضمان جدية الإجراءات. فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مركزا خاصا و مباشرة الإجراءات ضده .

و الإذن نوعان : إذن إيجابي و إذن سلبي و هذا الأخير هو الذي يستلزمه المشرع لاعتبارات تتعلق بشخص الجاني الذي ينتمي بحكم وظيفته إلى جهة معينة . فهو إجراء أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها و عدم اعتراضها على

[1] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 66.

تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو شخص المتهم نظرا لارتكاب جريمة معينة" .[1]

2-إجراءات صدور الإذن :

باعتبار أن الإذن هو تصرف تترتب عليه آثار إجرائية هامة في تحريك الدعوى العمومية فكان لابد أن يراعي في صدوره مجموعة من الأحكام التي سنقوم بإبرازها فيما يلي:

أ- **شكل الإذن:** إن المشرع لم يشترط أن يصدر الإذن في شكل كتابي، وعليه يصح الإذن المكتوب أو الشفهي ،غير أنه لا يعقل صدور الإذن شفاهة ،لأن طبيعته تقتضي أن يكون مكتوبا كونه تعبيرا عن إرادة سلطة عامة و يراد به إزالة العقبة الإجرائية التي تعيق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

ب- الإذن بوصفه إجراء قانونيا صادرا عن جهة أو سلطة مختصة به قانونا يجب أن يتضمن تحديدا للوقائع محل الجريمة، كما يتضمن تحديدا للشخص الذي يدعي في مواجهته ارتكاب جريمة أو المساهمة فيها، و الذي صدر الإذن من أجله ،لأن العبرة بصفة هذا الشخص عند صدور الإذن.

ت- أن يحمل الإذن تاريخ صدوره كشرط لازم لمراقبة مدى صحة إجراءات المتابعة الجزائية التي يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على صدور الإذن .

ث- في حالة تعدد المتهمين المتمتعين بالحصانة البرلمانية وجب صدور الإذن بالنسبة لكل واحد منهم على خلاف الشكوى و الطلب، ذلك أن الإذن يرتبط بشخص المتهم.

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1988 ص133.

ج- أن ينصرف الإذن الى التعبير صراحة على الموافقة و عدم اعتراض الجهة التي صدر عنها على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الشخص المنتمي إليها .

ح-**مدة تقديم الإذن :** إن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة يقدم فيها الإذن الى النيابة العامة شأنه شأن المشرع المصري، و لعل الغرض من عدم تحديد مدة يقدم فيها الإذن هو تحقيق المصلحة العامة بحيث يمكن تقديمه في أي وقت ما دام الدعوى العمومية لم تنقض لأي سبب من الأسباب.[1]

3-آثار صدور الإذن :

الأصل أنه عندما يتطلب القانون لإمكان متابعة أي عضو من أعضاء السلطة التشريعية وجوب الحصول على إذن بالمتابعة من السلطة المنتمي إليها، فانه تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في مواجهة ذلك العضو بضرورة صدور هذا الإذن، فلا يكون بمقدورها في غياب هذا الأخير اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاتهام و ذلك تحت طائلة البطلان المطلق، ما لم يضع النص الذي أورد القيد حدودا أخرى على نحو ما فعلت المادة 128 من الدستور الجزائري التي أجازت متابعة النائب في حالة ضبطه متلبسا بجريمة ما .

و على العموم فانه في الحالة التي يوافق فيها البرلمان على صدور الإذن بالمتابعة، فان أهم أثر إجرائي يترتب على ذلك هو استعادة النيابة العامة حريتها الكاملة في تحريك الدعوى العمومية ضد النائب الذي رفعت عنه الحصانة البرلمانية .[2]

[1] عريوة عقيلة، المرجع السابق، ص 59.

[2] عريوة عقيلة، المرجع السابق، ص 59.

ثانيا- الطلب :

1-تعريف الطلب :

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي اعتبرها القانون أنها أقدر من النيابة العامة على تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى و رفعها . فلا يجوز تحريك الدعوى إذا سكتت هذه الجهات." فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر عن تنفيذها .

ويعرف الطلب أيضا بأنه " بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها".[1]

2-شروطه :

يشترط أن يكون تقديم الطلب كتابة، لأن مقتضيات الأمور توجب أن يكون موقعا من صاحب السلطة في إصداره .

و إذا صدر التنازل عن طلب بعد تقديمه فإنه يؤدي إلى انقضائه ويشترط في التنازل أن يكون مكتوبا أيضا.

[1] بوحجة نصيرة، المرجع السابق ، ص 75.

لا يسقط الحق في الطلب بوفاة الموظف الذي له سلطة تقديمه لأن هذا الإجراء يتعلق بوظيفته لا بشخصيته، فموت الموظف أو إقالته أو تغييره لا يسقط الحق في الطلب، على عكس الشكوى التي تتعلق بشخص الشاكي نفسه، فوفاة هذا الأخير قبل تقديمها لا يمكن أن يخلفه الورثة في تقديمها، وبالتالي يسقط الحق في تقديمها بعد وفاة صاحب الحق في تقديم الشكوى .

وبناء على ذلك فإن النيابة العامة لا تملك اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب.[1]

3-آثار الطلب :

يرتب على التنازل عن الطلب انقضاء الدعوى العمومية, وعليه إذا تنازلت الجهة المختصة قانونا بتقديم الطلب عن هذا الأخير وكانت الدعوى العمومية على مستوى النيابة العامة فإنه يتعين على هذه الأخيرة إصدار أمر بحفظ الملف للتنازل عن الطلب.

وإذا كانت الدعوى مطروحة أمام قضاء التحقيق تعين في هذه الحالة إصدار أمر بالأوجه المتابعة،و متى قدم التنازل عن الطلب و الدعوى في مرحلة المحاكمة وجب القضاء بانقضاء الدعوى العمومية و ليس البراءة ذلك أن النوازل جاء ليضع حد لإجراءات المتابعة الجزائية و ليس لمحو الصفة الإجرامية لوقائع الثابتة في الطلب، و تجب الملاحظة الى أن التنازل عن الطلب يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية طالما لم يصدر فيها حكم نهائي و في الحالة العكسية يكون التنازل عن عن الطلب عديم الأثر.

[1] عدنان مولود، صحالي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 9-10.

يعلق القانون تحريك الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على وجوب الحصول على إذن من الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص ،فلا يتخذ ضدهم أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية إلا بعد استئذان تلك الهيئة, الأمر الذي يجعل من هذا القيد بمثابة حصانة لأعضاء هذه الهيئة .[1]

[1] ميلق سميرة و بلمهربت وليد، المرجع السابق، ص 49.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل اتضح لنا أن أساس عمل النيابة العامة، مبني في الأصل على منحها مجالا أكبر من السلطات التقديرية في مواجهة الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة المجتمع و أنها الأدرى بما يحقق مصلحته، لذلك وعلى الرغم من القيود الواردة عليها فإنها في النهاية صاحبة السلطة في ذلك، ولتقرر الإجراء الملائم له، بالحفظ أو الوساطة أو الإحالة و إما إلزامها القانوني بتحريك الدعوى طبقا لمبدأ الشرعية فمجاله أضيق و حالاته محددة، تتقاطع في النهاية مع المصلحة المثلى للمجتمع وأطراف الدعوى الجنائية.

خاتمـــــة

في ختام هذه الدراسة، تبين لنا أن النيابة العامة وفي سبيل أداء دورها النبيل في حماية المجتمع وحفظ الحقوق الفردية والجماعية، وضمان احترام النظام العام، قد مكنها المشرع من وسيلة إجرائية هي الدعوى العمومية، إذ بعد وصولها علما بالجريمة بناء على محاضر البحث والتحري أو باقي الطرق الأخرى التي يمكن بموجبها للضحية أو المضرور أو ذوي حقوقه، من تقديم طلب النيابة العامة في متابعة المجرم وطلب تطبيق القانون في مواجهته وإحالته على الجهات القضائية لتطبيق العقوبات في مواجهته، إلا أن النيابة العامة وطبقا لمبدأ الملاءمة تقدر مدى جدوى تحريك الدعوى العمومية من عدمه، فتقرر ما تراه مناسبا مع واقع الحالة و وضعية الأطراف ودرجة الضرر المتوقع، فقد تقرر حفظ القضية أو إحالتها أو اتخاذ إجراء من الإجراءات البديلة للدعوى العمومية كالوساطة والصلح، وأحيانا تكون في بعض الوقائع و الحالات القانونية ملزمة باتخاذ ما قرره القانون بشأنه بضرورة المتابعة ووجوب تطبيق الشق الموضوعي لقانون العقوبات وتمكين القضاء من بسط سلطته في الردع العام والخاص، الكل في إطار أحكام السياسات الجنائية الحديثة و ما تتطلبه مراعاة للظروف الشخصية للمتهم ومقتضيات التجريم والعقاب الحديث.

و من خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا الى مجموعة من النتائج و التوصيات التالية :

أولا– النتائج :

- نجد أن المشرع قد وفق في تنظيمه للنيابة العامة، إذ نجده قد وضعها في إطارها الصحيح المتمثل في نيابتها عن المجتمع في تعقب الجناة و توقيع العقوبات عليهم، و ذلك بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، ومن أجل ذلك خصها المشرع بجملة من الخصائص تكفل لها القيام بواجبها على أكمل وجه، و تكفل لأعضائها حرية و حماية أكبر عند أدائها لوظيفتها .

- تجريد النيابة العامة من حقها في بعض أعمال قاضي التحقيق، و ذلك تحقيقا لمبدأ الفصل التام و الواقعي لسلطتي الاتهام و التحقيق، مما يتماشى مع النظام القضائي الجزائري الذي يفصل بين هاتين السلطتين .
- إن هذا التعديل لقانون الإجراءات الجزائية فرضته الظروف والتغيرات الجارية في الساحة القانونية الدولية خاصة ما تعلق منها باحترام الحريات العامة و الخاصة وتكريس قرينة البراءة .

ثانيا– التوصيات :

- التقليص من سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة ، وذلك بمنح مهمة إجرائها لشخص آخر، كما أنه يستحسن لو أن المشرع قام بتوسيع الوساطة في الجنح. ضمانا للحياد والموضوعية ولكي لا تكون النيابة العامة طرفا وخصما في نفس الوقت.
- وبالرغم من التعديلات التي طرأت على صلاحيات النيابة العامة والتي قلصت من امتيازاتها إلا أننا لا زلنا بعدين كل البعد عن اعتبار النيابة العامة كطرف عادي في الدعوى العمومية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب :

- أحمد شوقي الشلقاني، الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات 1 الجامعية، الجزائر، 2003.
- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005 .
- أوهابية عبد الله ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015 .
- أو هابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2004 .
- أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري و التحقيق)، الطبعة الثانية،دار هومة، الجزائر، 2011.
- بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الأول، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2008 .
- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها، الأولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون بلد النشر .
- بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006 .
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر، 2007.
- جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، 1973 .
- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016 .

- سليمان عبد المنعم ،إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2008 .
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2008 .
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال و الاتهام)، دار هومة، الجزائر، 2017.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1988 .
- محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2013 .
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992.
- نظير فرج منى ،الموجود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1992 .
- **ثانيا- الأطروحات و المذكرات :**
- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002 .
- خليلي نبيلة ، دور الضحية في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015-2016 .
- حمو زينة و بوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2017-2018 .

- زيباني فطمة و كتمير كايسة، اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ،جامعة مولود عمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2018 .
- زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، بتاريخ 02 جوان 2016 .
- عريوة عقيلة ،ليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة محمد بوضياف, كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة، 2018-2019 .
- كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة ، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2015،2016 .
- مرزوق سامية، نطاق حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائري، الدفعة السابعة عشر، 2008-2009 .
- ميلق سميرة و بلمهريت وليد ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية،مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020 .

ثالثا- المجلات :

- حسنين صالح عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون و الاقتصاد، 1974 .

الفهرس

العنـــــــــــــــــوان	الصفحة
إهداء	–
شكر و عرفان	–
مقدمة	1- 4
❖ الفصل الأول: النيابة العامة و سلطتها التقديرية في الدعوى العمومية	05
○ المبحث الأول: ماهية النيابة العامة	07
▪ المطلب الأول: نشأة النيابة العامة و طبيعتها القانونية	07
▪ الفرع الأول: نشأة النيابة العامة	08
▪ الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة	11
▪ المطلب الثاني: خصائص و تشكيلة النيابة العامة	14
▪ الفرع الأول : خصائص النيابة العامة	15
▪ الفرع الثاني : تشكيلة النيابة العامة	20
○ المبحث الثاني: السلطات التقديرية للنيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية المحركة من الغير	22
▪ المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر	22
▪ الفرع الأول: الادعاء المدني	23
▪ الفرع الثاني : التكليف المباشر	26
▪ المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجهة القضائية	28
▪ الفرع الأول : جرائم الجلسات	28
▪ الفرع الثاني : حالة التصدي	31
▪ خلاصة الفصل	34
❖ الفصل الثاني: دور النيابة العامة في الدعوى العمومية	35
○ المبحث الأول: دور النيابة العامة أثناء مرحلة البحث و التحري	37

▪ المطلب الأول: الإشراف على أعمال الضبطية القضائية	37
▪ الفرع الأول: دور النيابة العامة في التحري و التحقيق الابتدائي	37
▪ الفرع الثاني : دور النيابة العامة في مراقبة التوقيف للنظر	42
▪ المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة	46
▪ الفرع الأول : إجراء الوساطة	46
▪ الفرع الثاني : إجراء الحفظ	50
○ المبحث الثاني: دور النيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية	56
▪ المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	57
▪ الفرع الأول: الاستدعاء المباشر	57
▪ الفرع الثاني : الإخطار	58
▪ الفرع الثالث : طلب افتتاحي	58
▪ الفرع الرابع : عريضة افتتاحية	60
▪ الفرع الخامس : المثول الفوري و إجراء الأمر الجزائي	60
▪ المطلب الثاني: القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	61
▪ الفرع الأول: الشكوى	62
▪ الفرع الثاني : الطلب و الإذن	64
▪ خلاصة الفصل	70
❖ خاتمة	71
○ قائمة المصادر و المراجع	74
○ الفهرس	78

ملخص الدراسة :

تهدف هذه قواعد الى محاولة تسليط الضوء على مهام النيابة العامة و ضوابطها باعتبارها ممثلة المجتمع ، و قد تناولنا فيها بالدراسة مفهوم النيابة العامة و طبيعتها القانونية و الخصائص التي تتميز بهم ، و كذا تشكيلتها و اختصاصاتها، كما وضحنا طريقة عمل النيابة العامة من خلال تحريكها للدعوى العمومية في مختلف مراحلها ، كما تطرقنا الى القيود التي تغل عمل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و المتمثلة في الشكوى ، الطلب و الإذن .

Abstract :

These rules aim to try to shed light on the functions of the Public Prosecution and its controls as a representative of society, and we have dealt with the study of the concept of the Public Prosecution and its legal nature and characteristics that characterize them, as well as its composition and competencies, as we explained the method of work of the Public Prosecution through its movement of the public prosecution in its various stages, as we touched on the restrictions that overwhelm the work of the Public Prosecution in moving the public lawsuit, represented in the complaint, request and permission**.**